

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التي أشار إليها ابن رشد وأقام منها عدم وجوب النقل هي قولها ومن بقيت رجلاه من وضوئه فحاض بهما نهرا فدلتهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه اه قلت ويقوم من المسألة المتقدمة أعني قوله وإذا انغمس الجنب في نهر إلى آخره وقد أقامه منها أبو الحسن الصغير كما حكاه ابن ناجي فيه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم أيضا ونص ما في سماع موسى بن معاوية الذي أشار إليه ابن رشد وسأل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجله فيمر بنهر فيدخل فيه ويخوضه هل يجزئه عن غسل رجله قال مالك إذا ذلك إحدى رجله بالأخرى أجزاءه ابن القاسم إذا ذلك إحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به ابن رشد ولا بد من تجديد النية لأنه لما نسيها وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت النية المتقدمة فلزمه تجديدها وكذلك في المدونة فيمن توضأ وأبقى رجله فحاض بهما نهرا وغسلهما أن ذلك لا يجزئه إلا بالنية لأن معنى ذلك أنه أبقاهما طنا أنه أكمل وضوءه فإن أبقاهما قاصدا لغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد النية وأجزأه غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان قريبا ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه وذلك إحداهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية انتهى وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد تقدم جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ينقل الماء إليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو بيد من يستنبيه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو ألقى وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل وأتبع ذلك لكفاه وكذا المنقول في هذه الصورة فإن قلت لا يحتاج هذا إلى بيان لأن مثل ما ذكرت لا يلتبس على من له أدنى معرفة قلت قد يلتبس لأن المنصوص في المسح أنه لا يكفي فيه أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم يمسحه بيديه فقد يشكل الفرق بينهما أي بين المسح والغسل كما غلط فيه بعض المتأخرين فلذلك احتج إلى التنبيه على ما تقدم وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ثم كلاما بن عبد السلام واعترض عليه في تغليظه بعض المتأخرين بأنه قصور يعني لأن الخلاف منقول وقال ابن عرفة أيضا جعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجزئا عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم أجزاءه اتفاقا انتهى قلت وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضعين في العمل في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الرأس ولم يحك غيره وكذلك ابن هارون ولم يحك فيه خلافا وحكى ابن الفرسي في أحكامه القولين كما حكاهما ابن رشد سواء بسواء ثم قال فعلى هذا يأتي الخلاف فيمن توضأ وهو منغمس في الماء والأطهر الجواز في هذه المسألة لأن هذا غسل وإن لم ينقل إليه الماء بل هو أكثر من نقل الماء وليس في اللغة ما يدفع أن يسمى هذا غسل انتهى

ثم ذكر في التوضيح الصورة الثالثة من صور النقل فقال ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفضه من يده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزئه نص على ذلك ما لك في العتبية ابن رشد ولا خلاف فيه لأنه مسح وليس بغسل انتهى والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك وإن أرسل المتوضء في غسل وجهه الماء من يديه ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاحها يمثل ذلك أبداً لأنه مسح وإنما قال الله تعالى فاعسلوا وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله في المسح وجاءت السنة بمثل الخفين والرأس والأذنين فهذا الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذلك سمعت أصبغ يقول في ذلك كله انتهى وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق إن نفض اليد قبل إيصال